

الزوجه من الاولى سهم مضروب في فوق الثانية اثنتين
 فلذا اثنان ولللام من الثانية سهم مضروب في
 وحق سهام الاخ الميت واحد وهو واحد وللابن
 خمسة في واحد بخمسة جرتان واختان لا يورثن
 واخوات لام من سنة عالت الى سبعة ونحو من اربعة
 عشر ثم ماتت اخت عن الباقيين فما لهما من سنته
 ونحو من اثني عشر يوافقها سهامها بالارباع فربع
 سهامها واحد وربع ما لهما ثلاثة فاضرب ثلاثة
 في اربعة عشر فلذا اثنان واربعون وهذه هي المالان
 للجدتين من الاولى اثنان في فوق الثانية ثلاثة
 فلذا اثنان ومن الثانية اثنان في ثلثه باثني عشر ومن الثانية
 خت من الاولى اربعة في ثلاثة باثني عشر ومن الثانية
 ستة في واحد بستة يكون ثمانية عشر وللأخوين
 من الاولى اربعة في ثلاثة باثني عشر ومن الثانية
 اربعة في واحد بربعة يكون لها ستة عشر وعلى
 هذا فقر السهم الثاني التناين وهو اذا لم توافق
 سهام الميت الثاني مالته بجز فالتم فيه انك تضرب
 في الماله الثانية في الاولى فما بلغ ثلثه نقصان وهذا
 معنى قوله او جميعها في السابقة ان لم يكن بينهما
 هو اقله اي اضرب جميعها في السابقة ان لم يكن بينهما
 وهو اقله اي اضرب جميعها يعني الثانية في ثلثه
 وفي الاولى ويريد ما ذكرنا لا ثم نقول من له سهم
 من الفريضة الاولى مضروب له في الثانية ومن له

شيء من الثانية مضروب بما في يد الميت الثاني من الاولى
 وهو معنى قوله وكل سهم في جميع الثانية يضرب بعقل
 سهم من الاولى يضرب في جميع الثانية ان لم يكن هو
 فقه ولكن اكر يعني قوله واسهم الاخرى في السهام
 يضرب اي كل سهم من الثانية يضرب في سهام الميت
 الثاني ان لم يكن هو اقله كما تقدم بيانه يريد ما
 شرحتها كل ذلك فقر وعصبة من اثنتين للزوج
 سهم وللعصبة سهم ثم ماتت عن بنت واخ فما لهما
 من اثنتين ويبدل سهم منكر على مالته ولا توافق
 فاضرب الثانية في الاولى يكون اربعة وهذه تقسم
 للعصبة من اكر من الاولى سهم مضروب في اثنتين
 وهو الثانية فلذا اثنان وللبن من الثانية واحد
 مضروب في نصيب الميت وهو واحد فلذا اكر واحد
 وللأخ كذا اكر جارات عن زوجه وبنت منها وثلاثة
 بنين من ثمانية للبنات سهم ثم ماتت عن اخواتها
 الباقيات وامها فما لهنها من سنته ونحو من ثمانية
 عشر فاضرب ثمانية عشر في الاولى وهي ثمانية
 فلذا اكر هاهنا واربعه واربعون وهذه تقسم
ولله الاولى سهم مضروب في ثمانية عشر ثمانية
 اربعة ولها من الثانية ثلاثة فلذا اكر الميت واحد
 اكر ثلثه يكون لها احد وعشرون وللبنين
 عن الاولى ستة في اربعة في الثانية وهي ثمانية
 عشر بثمانه وثمانية ولهم من الثانية خمسة عشر

CopyRighted by www.versity